

باللهين جازان يستفاد به ويدرج به الجمل اذا كان الرب
 محالبا لوضع من طرف المسلمين في ايام الرداغ متقنة
 للفظ لابس به والتم **فصل** لابس بان يربط
 على اصبعه خطا تذكره الحادثة ويخرج يستر الزم يستر
 ان يأخذ الرجل من ثوبه ثوبا يصير مثل حاجب وحق
 ان رب بدعة وقبل سنة خلق العانة ونفق المذنب
 كذلك لابس بان يأخذ من اطراف الخيمة او اطراف اللباس
 بان يقبض على الخيمة فاذا اراد على قبضته شئ خزة وان
 كان ما راد طوليا لانه لا يحب قلم الاظفار يوم الجمعة
 فان راى انه جاؤرا احد قبل يوم الجمعة كره للناضيه واذا
 قرا اظفاره او جز شعوره يجب ان يرض وان رضى به
 فلا لابس وان القاه في الكنيف المغسل كره رطله
 جمد فاداره ان يهيئ جبينها ان يونا لا يمنع عن ذلك
 والاولى ان لا يغسل والتم **كتاب اللقيط** اخذ اللقيط
 افضل من تركه اللقيط حتى يجمع احكامه والى اللقيط
 السلطان حتى لو قيل كان له ان يصلح وان يقبض
 وليس له ان يعفو ولا اللقيط بيت المال الا اذا اخرج اللقيط

خطا لابس بان يربط على اصبعه خطا تذكره الحادثة

يقبض
 خطا اللقيط السلطان حتى لو قيل كان له ان يصلح وان يقبض
 خطا ولا اللقيط بيت المال

انه محمد فلان

انه محمد فلان فان كذبه فهو حرام وان صدقته فان لم يجر
 عليه احكام الا حرام مثل قبول الشهادة وضرب قاذفه
 وغير ذلك لا يقع احرام والا فلا لو ادعى اللقيط او غيره
 انه ابنه يصح من غيره بيينة استحق ما اطلقه كان المذنب
 ذميا فلو اذنه وهو مسلم ولو ادعاه مسلم وذميا يقبض
 مسلم فان كانا مسلمين يقبض لمن اقام البينة فلو
 قاتلها ولو لم يقبضها ولكن وصفه بعلامات على
 فاحصا والآخر لم يصف بجعل ابنا للوصف ولو كان
 الدعي اكثر من اثنين نعت ابني خيفة رضي عنه انه
 جوز اليمين لو ادعى حرد وذميا نسب الوالد يقبض
 للمدعي لقيطه بتر ذميا ثم اقرت بالرق خفي امة
 للمقوله لكن لا يسخ الكاح منقوصة اللقيط والرا
 فادعت انه وللهام البيعة الا بتصدق الزوج او
 العاتله ولو لم يكن منقوصة تصديق وان ادعت
 انه ابنها من الزنا ولو ادعت امران ان اللقيط
 واجامت كل واحدة البينة بجعل ابنها عند خيفة
 رضي عنه لو ادعى احد نسب اللقيط بغير موافقة

خطا وهو اللقيط بان يرض عنه

خطا وهو اللقيط ثم اقرت بالرق الخفي الكافي